

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبتين :

آيت قاسي ريم


بالطيب لامية

يوم:

عنوان المذكرة آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	معاش سميرة
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	قاضي نور الهدى
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	بالورفي منيرة



شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه

تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

نتقدم بالعرفان والشكر للأستاذة الفاضلة قاضي نور المدي

على كل التوجيهات والملاحظات والانتقادات التي وجهتها لنا وكذا على صبرها طيلة إشرافها على هذه المذكرة رغم تعدد إلتزاماتها نسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتها

كما نشكر جميع الأساتذة والزلاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا

ولا ننسى الطاقم الإداري شكرا لكم شكرا جزيلاً



والطيب لامية

أيمن قاسي ريم

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نوراً
لدربي

لكل العائلة التي ساندتني ولا تزال، إلى أختي الصغرى نسيم و إخوتي منير و نذير
إلى بنات خالتي أخواتي اللواتي رزقنني الدنيا بهم شكراً لوقوفكم معي في جميع حالاتي
إلى جميع رفيقات المشوار الأتي فاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

إلى كل قسم القانون الإداري وجميع دفعة حقوق 2022م

جامعة محمد خيضر، بسكرة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وجميع من أحبهم

أيته قاسي ريم



إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه
الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه
وتعالى "وبالوالدين إحساناً"

أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي
إلى جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقتي بالعلم
وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا يرفقتني
أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وخيرهم ممن
تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي
المتواضع

والطيبج لامية





مقدمة

مقدمة

إن ظاهرة الفساد تُعدّ من أقدم الظواهر التي كانت العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة، فالوقاية من الفساد ومكافحته من المواضيع الحساسة التي تصدر قائمة إهتمامات الدول، حيث أنه يصنف ضمن العوامل التي تتدخل في عدم إستقرار الحياة العامة لفساد عناصرها ومقوماتها البشرية والمادية، وهو ظاهرة تُنذر المجتمعات بانهارها وتفككها.

يصبح الفساد أكثر تعقيدا كلما إزداد نُضج المجتمع وتطوره الحضاري وتقدمه في جميع المجالات، فكثير من الدول حاولت تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي إلا أنها بائت بالفشل جراء تواطأ الأنظمة وفساد المؤسسات، حيث تسعى نحو ايجاد حلول كفيلة للوقاية من الفساد ومكافحته ومن اكثر الانواع شيوعا الفساد الاداري.

فالفساد الإداري هو اخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، فهو عبارة عن وباء ينخر كيان المجتمع ويُخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله، كما أن هناك صلة وثيقة بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة.

إن الفساد الإداري كجريمة يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقدم تبليغا، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة والأكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، فجرائم الفساد الإداري غالبا ما تكون خفية تتم بصورة سرية.

يحدث الفساد الإداري نتيجة قيام موظف بقبول أو طلب رشوة أو لتسهيل عملية ما، كما يحدث عن طريق إستغلال الوظيفة العامة من طرف الموظف العام، وللحد منه عملت المنظمات الدولية والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد على انشاء مجموعة من الآليات التي تساعدها على

مقدمة

القضاء على هذا النوع من الجرائم وتسهيل عملها وسرعته، من بين هاته الآليات آلية الاخطار عن جرائم الفساد الإداري التي سندرسها من خلال بحثنا هذا.

❖ أهمية الموضوع:

- **الأهمية العلمية:** تتمثل في كونه يسلط الضوء على مفهوم الإخطار وأهميته في الكشف عن جريمة الفساد الإداري وقيمتها القانونية بالنسبة للمبلغين، كما تم التركيز في هذه الدراسة على مفهوم المبلغين عن جريمة الفساد الإداري وأهمية دورهم في التبليغ والإطار القانوني الذي يحميهم عند تبليغهم عن جريمة فساد إداري والعقوبات المسلطة على عدم التبليغ عن الجريمة الإدارية.
- **الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية لموضوع بحثنا في توفير كل من له علاقة بمجال مكافحة الفساد بأهمية الإخطار كآلية تساهم في ردع الجريمة، من حيث توضيح كيفية الإخطار ومن هي الجهات المكلفة بإستقبال هذا الأخير وما ينتج عنه من إجراءات وآثار.
 - تزويد كل العاملين في قطاعات محاربة الفساد بجملة من المعلومات التي من الممكن أن تزيج قلة العلم أو الجهل لهذه الآلية الجد فعالة في محاربة جرائم الفساد الإداري.
 - تظمين المبلغين بما يضمن لهم القانون من حماية جراء قيامهم بالإخطار.
 - بإعتبار الإخطار جزئية من قانون الإجراءات ولم يتم تناوله بالدراسات الكافية، حاولنا تقديم ولو القليل لمساعدة كل الطلبة و الباحثين في هذا المجال.

❖ أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحفيز الفرد بالتبليغ عن جرائم الفساد الإداري من خلال توعيته على أهمية هذه العملية ومشاركته بشكل كبير في محاربة جرائم الفساد الإداري للحد منها، حيث تسعى إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

مقدمة

1-التشخيص الدقيق للتبليغ والمبلّغ.

2- التحفيز والتشجيع على التبليغ.

3-التشجيع على إنشاء منظمات التي تعمل على مكافحة الجرائم الإدارية.

❖ إشكالية الدراسة:

نظرا لخطورة وسرية جريمة الفساد الإداري وانتشاره في الجهاز الإداري للدولة الذي يعمل على تدني كافة الخدمات المقدمة من طرفه، جعل المشرع مجموعة من الآليات التي تعمل على القضاء على جرائم الفساد الإداري من بينها آلية الإخطار.

لذا تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **كيف نظم المشرع آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري؟**

ونتطرق من خلال إشكاليتنا إلى مجموعة من الإشكاليات الثانوية التالية:

➤ ماهي آلية الإخطار؟

➤ من يقوم بعملية الإخطار عن جريمة الفساد الإداري؟

➤ من هي الجهات المسؤولة عن تلقي التبليغات؟

➤ ماذا ينتج عن عملية الإخطار؟

❖ منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل آلية الإخطار عن الفساد الإداري وبيان مفهومها، كما تطرقنا إلى مفهوم المخطر وإلى قانون الوقاية من الفساد الإداري وحماية المبلّغ عند القيام بالتبليغ عن الجريمة الادارية والإجراءات المتخذة للقيام بعملية

مقدمة

الإخطار من خلال استقراء القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري، كما تطرقنا إلى دراسة النصوص المنظمة للإخطار في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

❖ صعوبات الدراسة:

إن غالبية البحوث العلمية تواجهها صعوبات حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعرضه معوقات، وأهمها تشعب الموضوع، إضافة لنقص المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة، كما أن كون الإخطار جزئية لم يتم تناولها بالدراسة بشكل لائق ما جعل الأمر يصعب أكثر.

❖ دراسات سابقة:

1. دراسة حاحة عبد العالي 2012/2013

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام.
- حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.
- حيث تناولت هذه الدراسة تشخيص ظاهرة الفساد الإداري وتأثيراتها السلبية في الجزائر وأهم المعوقات وأسباب فشل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري خاصة في ارتباطه بالجريمة المنظمة التي تقف أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد.

2. دراسة الباحثة بعيسي سميحة 2012/2013

- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري.
- حول أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية.
- تناولت هذه الدراسة المخاطر التي تكون وليدة جرائم الفساد الإداري وانعكاسها على الإدارة والوظيفة العامة وآليات مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية بمختلف الجرائم

مقدمة

والسلوكات الصادرة عن الموظفين العموميين ودور الهيئات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية في محاربة الفساد.

3. دراسة الباحث جيل بلخير 2013/2014:

- مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري.
- حول الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.
- والتي تناولت حقيقة الفساد الإداري وكيفية محاربه ذلك من خلال الكشف عن الآليات الإدارية والرقابية التي اتبعها المشرع الجزائري، والنظر لدرجة خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على جميع المجالات، والصعوبات التي واجهت المشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري.

❖ محتويات الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين الأول بعنوان ماهية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، والفصل الثاني بعنوان نظام الإخطار عن جرائم الفساد الإداري.

تناولنا في الفصل الأول ماهية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري وكيف اهتمت الدول وعملت على انتشار الهيئات والمنظمات التي تعمل على القضاء على الفساد ومن هو الذي يقوم بعملية الإخطار وتوفير الحماية اللازمة للمبلغين وتحفيزهم أكثر للقيام بعملية التبليغ، كما تناولنا في الفصل الثاني نظام الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، حيث ذكرنا من هي الجهات التي تقوم بتلقي التبليغات عن هذا النوع من الجريمة وماذا ينتج عن عملية الإخطار عن جريمة فساد إداري من إجراءات تتخذها السلطات المختصة لمتابعة الجريمة وإثباتها ومن ثم تحريك الدعوى العمومية التي تنتج من هذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول:

ماهية الإخطار عن جرائم

الفساد الإداري

المبحث الأول:

مفهوم الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الثاني:

ماهية المخاطر عن جرائم الفساد الإداري

تمهيد:

يعتبر موضوع الإخطار من بين الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، لهذا نجد أن الإتفاقيات الدولية قد أدرجت في أحكامها مجموعة من النصوص التي تخص الإخطار وكذلك تدابير حماية المخطرين للجهات المختصة، وهو ما انعكس على التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقيات وإدراج هذه الأحكام والتدابير ضمن قانون مكافحة الفساد 01-06 و قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها عندما يكون المبلغ متورطا في الفساد، كما يعد بمثابة ضمانات قانونية لتشجيع التبليغ وتحفيز المبلغين قصد ضبط جرائم الفساد وكشفها.

وهذا ما سنتناوله في فصلنا الأول حيث سنتطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الثاني: ماهية المخطر عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الأول: مفهوم الإخطار عن جريمة الفساد الإداري

يعد موضوع الإخطار عن جريمة الفساد الإداري من المواضيع التي تهتم بها جميع دول العالم، ذلك أن الفساد هو المعوق الرئيسي لعدم قدرتها على تحقيق تطورها الذي تسعى إلى تحقيقه في مختلف مجالاتها، حيث تعمل على إيجاد الحلول الكفيلة للوقاية من الفساد من أهم ما جاءت بها إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت بمجموعة من الآليات من بينها آلية الإخطار عن جريمة الفساد الذي له دور لا يستهان به في الكشف عن الجريمة والوقاية منها.

المطلب الأول: تعريف الإخطار عن جريمة الفساد الإداري

يعد الإخطار عن الجرائم من التقنيات الإدارية الحديثة، وجزء من الأساليب التي تسعى نحو مكافحة الأعمال الغير قانونية داخل المؤسسات وهو وسيلة مهمة تساعد الأجهزة في العلم بالجريمة.

يعتبر الإخطار إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو عدة أشخاص قد يكون لأي منهم مركز قانوني في الواقعة الإجرامية، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثم التحقيق والعدالة، يوجه هذا الإجراء إلى السلطة المختصة للقيام بدورها في الوصول للحقيقة¹.

والتبليغ عن الفساد يعتبر شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، فضلا عن أنه أحد الصور الحديثة للمواطنة، فواجب كل مواطن المشاركة في الحفاظ على المصلحة العامة من خلال مساعدته للسلطات في الكشف عن جرائم الفساد².

¹ سعود محمد موسى، الحق في الشكوى، كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، 1992، ص32

² منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، ألمانيا، سنة 2014.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإخطار عن جريمة الفساد الإداري

هناك عدة مفاهيم تستعمل للدلالة على إجراء الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، فهناك دول تستخدم مصطلح التبليغ مثل الجزائر ودول تستخدم مصطلح الإبلاغ مثل السعودية وأخرى تستخدم الإخبار مثل العراق، على أن تصب هذه المصطلحات في معنى واحد.

فالتبليغ في اللغة العربية مشتق من فعل بَلَّغَ يُبَلِّغُ تبليغاً، مصدره بلغ الشيء إليه وأوصله عليه، فيقال أبلغ الشرطة عن المجرم أي وشى به إليها، ويقال كذلك بلغ عن الجريمة أي أخبر عنها.¹

أما بالنسبة لتعريف الإخطار عن الجرائم الإدارية قانوناً، نجد بأن الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول لم تعرف مصطلح التبليغ عن الجريمة لكن تذكره للدلالة عن الإجراء المتعلق بإخبار السلطات المختصة أمنية كانت أو قضائية عن واقعة ارتكاب جريمة ما ذو طابع إداري، إضافة إلى ذكرها لآلية الإخطار وكذلك الحماية القانونية المقررة لهؤلاء المبلغين.

لكن الفقه القانوني تطرق إلى عدة تعاريف تم طرحها في هذا الشأن، نذكر منها ما يلي:

➤ الإخطار في الجريمة يعرف بأنه تبليغ الجهات المختصة من جهة شخص معلوم أو مجهول على جريمة إدارية واقعة أو على وشك الوقوع لوجود أدلة وقرائن تدل على استراتيجيات أو التخطيط لها.²

➤ كما نجد تعريف آخر للإخطار على أنه وسيلة أو إجراء يتم بمقتضاه إخطار أو إعلام المختص بضبط الجرائم بأن جريمة ما قد ارتكبت، ويقدم هذا الخبر من أي شخص كان.³

¹ معجم المعاني الجامع، تعريف و معنى التبليغ ، بتاريخ2022/05/23، الساعة 13:55، www.almaany.com

² عمار عباس لحسيني، "التنظيم القانوني لمكافحة المخبر"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009، ص74

³ عمار عباس لحسيني، المرجع نفسه، ص75.

في كل الحالات يكون الإخطار من شخص معلوم أو مجهول، وقد يكون بعلم الجاني نفسه عندما يتقدم هذا الأخير إلى السلطات المعنية بخبر وقوع الجريمة أو نبأ الشروع فيها قبل استراتيجيات، بقصد منع وقوعها أو ضبطها كما لا يشترط التبليغ في شكل محدد، أو أهلية المبلغ من عدمها مادام هذا الإجراء يهدف إلى منع وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبيها إن وقعت¹. من خلال ما تم عرضه في التعاريف السابقة استخرجنا أهم ما يميز الإخطار ومعايير ضبطه وهي كما يلي:

- الإخطار يكون سابقا على ارتكاب الجريمة الإدارية أو لاحقا لها بعد حدوثها.
- الإخطار لا يشترط فيه وسيلة محددة، قد يكون كتابي أو شفهي أو حضوري.
- الإخطار يكون للجهات المختصة بذلك كرجال الأمن والدرك والقضاء، والهيئات المختصة إدارية كانت أو قضائية.
- في بعض الحالات لا يعد إخطارا إذا تم من طرف الجاني، وإنما يعد شكوى لأنه يقع على ذمة المشتكي.
- إن من مهام الأفراد عدم السكوت عن الجرائم التي يشاهدونها والإسراع بالتبليغ عنها والإدلاء بالشهادة دون خوف، ومن ثم تكتسي عملية التبليغ عن جريمة الفساد الإداري أهمية كبرى في مساعدة الجهات المختصة للتحرك والحد منها أو للقضاء عليها².
- من خلال ما تطرقنا إليه من تعريف ومميزات الإخطار استخلصنا أهمية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري فيما يلي:

¹ تركي بن عبد العزيز، "التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي"، دراسة مكملة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص25.

² تركي بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص26.

أولاً: يعد الإخطار أحد أهم المصادر التي تعلم السلطات بوقوع واحتمال وقوع جريمة ومن ثم تحريك كافة الأجهزة الأمنية المختصة من أجل مكافحتها.

ثانياً: إن الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع بجميع صورته لا يجوز سترها لأنها منكر سواء كان الجاني ظاهراً أو مختفياً، بل يجب المبادرة إلى التبليغ عنها وكشف الضرر المترتب عنها وهو ما يعد تعاوناً مع السلطات على إقامة الأمن والكشف عن المفسدين وأعمالهم.¹

ثالثاً: ينتج الإخطار عن الجريمة عدم وقوعها وتفاذي النتائج الخطيرة التي قد تتجم عنها، كما يساهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ويؤدي إلى مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الفساد ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

رابعاً: إن مشاركة المواطن في التبليغ عن الجريمة ووقاية المجتمع منها بتقديم ما يمكن من المساعدة في كشف ملبساتها والتعريف بمرتكبيها ومساعدة ضحاياها هو من أهم الأدوار في المجتمع الإنساني.²

الفرع الثاني: تمييز الإخطار عن بعض المفاهيم المشابهة له

يصعب علينا أحياناً التفريق بين مصطلح التبليغ والشكوى حيث أننا نجدهما متداخلان مع بعض، ويوجد أيضاً مصطلح الاعتراف والإخبار ومجموعة من المصطلحات المشابهة له في القانون، حيث أنها تشير من الوهلة الأولى بأن هناك جريمة ما وقعت وتم إخطار الجهات المختصة عن خبر وقوعها، لكن هناك فوارق جوهرية بين هذه المصطلحات سنقوم بشرحها وتبيان الاختلاف بينها.³

¹ د. محمد بلقاسم. "نظام التبليغ عن جرائم الفساد و أثره على التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة 2. 2021. ص136

² م محمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص 137 .

³ رنا لطيف جاسم، "دور الإخبار في الكشف عن الجرائم"، مجلة سُر من رأي، جامعة سامراء، العراق، المجلد15، العدد60، 2009، ص561.

أولاً: تمييز التبليغ عن الشكوى

حيث أن الشكوى هي أي وثيقة رسمية قانونية تحدد الحقائق والأسباب القانونية التي يقوم الطرف أو الأطراف بإيداعها لرفع دعوى ضد طرف آخر.

هناك أوجه شبه وأوجه الاختلاف بين التبليغ والشكوى وذلك على النحو الآتي:

1. أوجه الشبه: تتمثل فيما يلي¹:

. كلاهما يشتركان في الجهة المختصة بتلقي التبليغ والشكوى.

. من حيث وسيلة الإيصال كلاهما يقدم إما بصورة شفوية أو تحريرية.

. كل من التبليغ والشكوى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية.

2. أوجه الاختلاف: تكمن فيما يلي:

- التبليغ هو إجراء يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يكون فيه المركز القانوني للمبلغ، فقد يكون الشخص عادي أو ضحية أو حتى من الذين قاموا بالجرم الإداري، في حين الشكوى لا تكون إلا من المتضرر أو الضحية².

- الشكوى تعد طريقة من الطرق التي تحرك بواسطتها الدعوى العمومية إذا أجاز المشرع للشخص المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى كاستثناء ذلك أن الأصل في تحريك الدعوى هو ملك النيابة العامة، في حين يمكن للمتضرر تحريك الدعوى إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجرح، أما بالنسبة للتبليغ فهو يدخل ضمن مرحلة ضبط الجريمة وينتهي خلالها³.

¹ رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص 581

² محمد حزيط. أصول الإجراءات الجزائية في الجزائر. دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر. 2018. ص. 17.

³ محمد حزيط . المرجع نفسه . ص 18.

- الشكوى يكون فيها الشاكي طرفا في الدعوى العمومية في حين المبلغ لا يكون بالضرورة طرفا فدور المبلغ هو المطالبة بالحق العام والمساهمة في الكشف عن الجريمة في حين الشاكي يمكنه المطالبة بالحق الجزائي أو المدني أو كلاهما.

- الشكوى لها القدرة على أن تكون قيда على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم مثل جريمة الرشوة وملحقاتها حيث أن كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا¹.

ثانيا: تمييز الإقرار و الإخطار

الإقرار قانونا نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"².

1-أوجه الشبه:

- كلاهما يشتركان في الهيئة المختصة بتلقي التبليغات والاعترافات بالجريمة.
- كلاهما يعملان على تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الواقعة.

2-أوجه الاختلاف:

- التبليغ يكون من شخص شاهد لوقوع الجريمة أو الشخص الذي قام بالجريمة، أما الاعتراف يكون من المتهم نفسه الذي ارتكب الجريمة أو كان طرفا فيها.
- الاعتراف هو دليل الإثبات الأول في القانون الجنائي، حيث يجب إثبات صحته من خلال المطابقة بينه وبين الوقائع، أما التبليغ فيحرك الجهات المختصة للتنقل والبحث والتحري عن صحة الجريمة لإثباتها.

¹ رنا لطيف جاسم، المرجع السابق، ص62

² المادة 213 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: أنواع الإخطار عن جرائم الفساد في الجزائر

أشرنا في المطلب الأول أن الإخطار هو إبلاغ السلطات المختصة بوقائع يشتبه أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء وقعت على المبلغ نفسه أو ماله أو شرفه أو على الغير، وهذا ما ينطبق على جرائم الفساد الإداري إذ يمكن أن تقع على المبلغ نفسه أو على الغير، لكن دائما وجب البحث عن نقطة جوهرية في هذا الشأن تتعلق بالتبليغ من حيث اعتباره إختياري أو إلزامي، هذا ما سنقوم بشرحه الآن من خلال موقف المشرع الجزائري من التبليغ.

أولا- التبليغ الاختياري

يكون التبليغ اختياريًا أو جوازيًا إذا اعتبرناه حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، فيكون حرا في التبليغ عن الجرائم من عدمه حسب ظروفه الشخصية، ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه¹.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر بهذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جوازية أو إختيارية التبليغ عن جرائم الفساد سواء بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01.

ثانيا - التبليغ الإلزامي

يكون في هذه الحالة التبليغ عن الجرائم وجوبي لا اختياري، ولا يحق للفرد التنصل وعدم الالتزام به متى كان منصوص عليه قانونا ويرتب عليه هذا الأخير مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي الامتناع عن التبليغ.

في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات يعد الامتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل يأمر به القانون وهو التبليغ، أو هي ذلك السلوك السلبي

¹ ضياء عبد الله عبود الأسدي، "التنظيم القانوني لمكافئة المخبر"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009، ص 72.

الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة بذلك.

جاء قانون العقوبات الجزائري لينص على تجريم الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه¹: "مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها."

المطلب الثاني: الإخطار عن جرائم الفساد الإداري في الاتفاقيات الدولية

بالنظر إلى الانتشار الواسع لجرائم الفساد الإداري التي صارت تقف كثغرة أمام خطط التنمية والتطور التي تسعى إلى تحقيقها الدول، سارعت هذه الأخيرة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية قصد وضع آليات مناسبة للوقاية ومكافحة جرائم الفساد، من هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقيات أخرى خاصة بمكافحة الفساد، إذ ركزت في مجملها على التبليغ عن الجرائم الإدارية قصد مكافحتها وهو ما سنتطرق إليه الآن بشيء من التفصيل حسب هذه الاتفاقيات المذكورة².

¹ المادة 91 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

² محمد بلقاسم، المرجع السابق،

الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تم اعتماد هذه الإتفاقية في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، إضافة بروتوكولين ملحقين بها،¹ ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55.02 المؤرخ في 05.02.2002 فقد وضعت الإتفاقية نظاما قانونيا لمكافحة الإجرام المنظم الذي له علاقة مباشرة بجرائم الفساد، إذ تتميز الجريمة المنظمة بما يلي:

_ وجود شخصين أو أكثر.

_ تقسيم المهام في نطاق الجماعة المنظمة.

_ تعمل على مستوى دولي.

_ تستخدم العنف والترهيب والانتقام.

كما يجب أن تكون الجريمة الإدارية مجمل ما تتميز به والافعال التي تقوم بها تهدف إلى تحقيق الربح، والمستخدم في ذلك كل طرق الفساد والرشوة وغسيل الأموال²، ففي سبيل الوصول إلى الكشف عن الجريمة والقضاء عليها بينت الإتفاقية وركزت على أهمية عملية الإخطار، وبينت أن المبلغ هنا دوره يكون شبيه بدور عون العدالة أو عون الشرطة القضائية، مما أدى إلى جعل التبليغ آلية فعالة في محاربة الفساد الإداري.

إلا أن إدراج التبليغ وحده غير كاف وإنما يقتضي ذلك توفير ضمانات وحماية قانونية لهؤلاء المبلغين حتى يكون التبليغ فعالا ويجسد في الواقع، فالمبلغ قد ينتابه خوف وذعر من أن يكون ضحية انتقام منه أو لعائلته، خاصة إذا علمنا أن جرائم الفساد ترتبط بالجريمة المنظمة وما تتميز

¹ البروتوكولين الملحقين بالإتفاقية هما:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاوة النساء والأطفال.
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

² خالد بن مبارك القريوي القحطاني، "التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 72

به هذه الأخيرة من إستعمالها للعنف والقوة ونشر الذعر والرعب لحماية مصالحها ونفوذها، لذا أقرت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حماية للشهود والضحايا بحيث تستوجب إتخاذ مجموعة من التدابير مثل تلك التي تتعلق بتغيير مكان إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها¹، هذه الإتفاقية لم تذكر التدابير الخاصة لحماية المبلغين وإنما ذكرت فقط الشهود والضحايا، إلا أنه يمكن تطبيق هذه التدابير على المبلغين مادام أن المبلغ قد يكون ضحية وشاهد في الوقت عينه.

الفرع الثاني: الإخطار عن جرائم الفساد الإداري حسب الإتفاقيات الدولية

تم إبرامها بين الدول لمكافحة جرائم الفساد هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت بنظام قانوني متميز لمكافحة هذا النوع من الإجرام بداية بتجريم الأفعال ثم الوقاية وصولاً إلى الآليات، وقد تلتها عدة إتفاقيات إقليمية نذكر منها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي سارت على نفس النهج الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاءت هذه الإتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005 و تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19.04.2004، بعد أن تكاثفت جهود الدول فيما بينها قصد التصدي لهذا النوع من الإجرام والكشف المبكر له² باللجوء إلى الوقاية منه قبل مكافحته، في هذا الصدد نجد أن هذه الاتفاقية قد نصت على التبليغ عن جرائم غسيل الأموال الذي يدخل ضمن جرائم الفساد وذلك بأن تلتزم الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات

¹ المادة 24 فقرة 2/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

² حسن أبو حمود، "الفساد ومنعساته الاقتصادية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، دمشق، سوريا، المجلد 18، العدد 1، 2012، ص446.

الخاصة بتحديد هوية العملاء، حفظ السجلات وكذلك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، فهذا الإجراء الأخير المتعلق بالتبليغ إنما يدخل ضمن التدابير الوقائية مادام يخص المعاملات المشبوهة التي يمكن أن تشكل جريمة¹.

الجديد الذي جاءت به إتفاقية مكافحة الفساد مقارنة مع إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو أنها نصت على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وهذا بنص صريح إذ "تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم وبحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية"².

تكريس حماية للمبلغين تزيد من عمليات التبليغ خاصة إذا علمنا أن المبلغ عن الفساد تتقصه تلك الحماية القانونية التي تعطي له دفعة تشعره بالأمان في نفسه أو لأسرته في سبيل التبليغ عن الجرائم.

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اعتمدت هذه الإتفاقية من طرف جامعة الدول العربية في 21 ديسمبر 2010، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 8 ديسمبر 2014 حيث جاءت بعد سبع سنوات كاملة من اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لهذا نجد بأن بنود الإتفاقية العربية مشابهة لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين.

أعطت هذه الإتفاقية أهمية للتبليغ عن الفساد من خلال المادة 11 التي تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني، في الفقرة الثالثة منها حثت الدول على اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته، من خلال تعريف الناس بهيئات

¹ المادة 14 الفقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

² المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المصدر.

مكافحة الفساد وسبل الإتصال بها للتبليغ عن الفساد، فهذا الإجراء يعد من الاجراءات الجديدة التي لم تذكر في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا في إتفاقية مكافحة الفساد، وهذا ما يحسب لفائدة الإتفاقية العربية التي إهتمت بنشر ثقافة التبليغ عن الفساد والهيئات المعنية بذلك مما يزيد من فرص التبليغ للتصدي لهذا النوع من الاجرام¹.

كذلك لم تغفل الإتفاقية العربية مسألة حماية المبلغين التي تم إقرارها ضمن نص صريح مع تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا كلها مجتمعة، وهذا خلافا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لم تورد التدابير الأمنية والقضائية لحماية المبلغين بل ذكرت فقط حماية الخبراء والضحايا، غير أن تدابير حماية المبلغين في الإتفاقية العربية جاءت متوافقة تماما مع ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة التي ذكرناها سابقا².

¹ المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعات الدول العربية، 21 ديسمبر 2010.

² المصدر نفسه.

المبحث الثاني: ماهية المخطر عن جرائم الفساد الإداري

يعد نظام الإخطار عن جريمة الفساد من تقنيات الإدارية الحديثة، حيث تعتبر إستراتيجية سياسية لمكافحة الفساد الإداري والأعمال الغير القانونية داخل المؤسسات العمومية أو الخاصة للمحافظة عليها واستمرار عملها، إلا انه يمكن أن تواجهنا صعوبة في الكشف عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية وذلك بدون الإبلاغ عنها، حيث أن المبلغ هو جزء من عملية تحقيق العدالة ومن هنا سوف نتعرف على من هم المبلغين وأهميتهم ودورهم والمخاطر التي يواجهونها وكيفية حمايتهم.

المطلب الأول: مفهوم المخطرين عن جريمة الفساد الإداري

إهتمت التشريعات المقارنة بتعريف المبلغين عن جرائم الفساد الإداري، وسنتناول هذه التعريفات في شكل مفصل.

الفرع الأول: تعريف المخطر عن جريمة الفساد الإداري

تطرق العديد من التشريعات إلى إعطاء تعريف للمخطر عن جريمة الفساد الإداري، فهو على حسب ما عرفه التشريع الأردني ضمن القانون الخاص بحماية المبلغين في قضايا الفساد "هو الشخص الذي يبلغ أي جهات مختصة بالفساد"¹.

كما يعرف المشرع التونسي المخطر عن جريمة الفساد بقوله انه "كل شخص طبيعي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بالمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على اعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها، وذلك طبق للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون"².

¹ المادة 2 من نظام رقم 62 لسنة 2014، الجريدة الرسمية الأردنية، ص 310.

² قانون الأساسي العدد 10 لسنة 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، المؤرخ في 17 مارس، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الفصل الثاني من هذا القانون.

وعن المشرع الفرنسي القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن شفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، عرفت المادة 6 من هذا القانون المخاطر بأنه "كل شخص طبيعي يكشف أو يبلغ دون مبالاة وبحسن نية عن جناية أو جنحة"¹.

ومن هذه التعريفات نستنتج بان التبليغ عن جريمة الفساد يكون من طرف أشخاص طبيعيين شهدوا عن وقوع جريمة الفساد الإداري وقاموا بعد ذلك بالتبليغ عنها في الجهات المختصة.

حيث أن المبلغ عن جريمة الفساد الإداري قد يكون شخص لا صلة له بالجريمة وعلم بها بالصدفة عند وقوعها.

وتكمن أهمية المبلغين فيما يلي:

- تعد عملية التبليغ التي يقوم بها المبلغين أحد أهم المصادر للعلم بوقوع الجريمة أو احتمال وقوعها ومن ثم تحريك كافة الأجهزة المختصة من أجل مكافحة الجريمة².

- أن جريمة الفساد الإداري تلحق الضرر بالمجتمع بجميع صورته، حيث لا يجوز التستر على مرتكبين هذه الجريمة بل يجب المبادرة في التبليغ عنها من أجل الكشف عن المفسدين وأعمالهم³.

- ينتج عن التبليغ من طرف المبلغ عن جريمة الفساد الإداري التي لم تحدث بعد تقادي النتائج المترتبة عن جريمة الفساد الإداري، وهو الأمر الذي يساهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ومكافحة جرائم الفساد بشتى صورته.

¹ وفق للمادة 13 من قانون رقم 1691 لسنة 2016، بحبس سنة وغرامة 15 ألف يورو كل من أعاق -بأي طريقة كانت- إرسال تقرير الأشخاص و هيئات المذكورة في المادة 8، من قانون رقم 1691 لسنة 2016.

² تركي بن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 3.

³ عبد الله الراجح المشيخي، "المسؤولية عن التستر عن جرائم الفساد المالي والإداري في النظام السعودي"، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 43.

الفرع الثاني: الدور الحيوي للمخترين عن جريمة الفساد الإداري ومخاطر عملهم

أولاً: الدور الحيوي للمبلغين عن جريمة الفساد الإداري

1- مساعدة أجهزة العدالة الجنائية: نجد المبلغ يقوم بمساعدة أجهزة العدالة الجنائية، وذلك

بكشف جرائم الفساد الإداري وملاحقة الجناة ومعاقبتهم على استراتيجيات، حيث يلعب

المبلغ دور مهم سواء كان من أحد الجناة أو غيرهم التي تتم بحضورهم، وإزاء تلك

التعقيدات في ارتكاب جريمة الفساد الإداري من طرف الجناة قد لا يكون في مقدور أجهزة

العدالة الجنائية الكشف عن جرائم الفساد وتتبع مقترفيها إلا عن طريق الإبلاغ عن جريمة

الفساد الإداري من طرف المبلغين سواء كان من احد مقترفيها أو من عامة الناس¹.

2- تكوين قاعدة شعبية لمكافحة الفساد الإداري: نجد أن نظام التبليغ يدفع بالأشخاص إلى

التشجيع في مكافحة الفساد بأنواعه خاصة الفساد الإداري، ومن ثم يتم تكوين قاعدة متينة

من عامة الشعب لمكافحة الفساد الإداري، وبذلك يتم تكثيف الجهود من اجل التضيق على

الجناة ومقترفين هذه الجريمة².

3- تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع: يمكّن نظام التبليغ عن جرائم الفساد أجهزة العدالة

الجنائية من القيام بواجباتها المنوطة بها، والتصدي لجرائم الفساد التي تهدد الكثير من الدول

في استقرارها السياسي والاقتصادي³، حيث يساعد المبلغين في اكتشاف الفساد الإداري الذي

يؤدي إلى عدم وقوعها وبالتالي يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

4- تحميل الأفراد مسؤوليتهم تجاه المجتمع: إن التبليغ عن جريمة الفساد الإداري يولد عند

الشخص وذلك بالشعور بأهمية دوره في المجتمع، حيث يساعد السلطات في الكشف عن

جريمة الفساد الإداري، وبالإضافة إلى أن التبليغ عن جرائم الفساد يعد امتداد طبيعي لحق

¹ عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد المالي والإداري قانون الليبي، البحوث القانونية، العدد 12، 2021، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ عثمان الزوي، المرجع نفسه، ص 15.

الفرد في حرية التعبير للمكلف في مختلف الدساتير والقوانين، كما انه يعد تأكيد لمبدأ الشفافية والنزاهة.

ثانيا: المخاطر التي يتعرض لها المبلغين عن جرائم الفساد

سبق أن تناولنا الدور الحيوي والفعال للمبلغين عن جريمة الفساد الإداري وبقدر أهمية هذا الدور فانه يتم تعرض المبلغين لمخاطر عدة قد تعيقهم عند القيام بالتبليغ.

1- الكشف عن الهوية والمعلومات الشخصية:

يعد الكشف عن الهوية أو المعلومات الشخصية من أهم المخاطر والتحديات التي يمكن أن تعيق عمل المبلغين عن جرائم الفساد الإداري¹، حيث أن الكشف عن هوية المبلغين سواء كان عن قصد أو بدون قصد، بشكل متعمد أو عن طريق الخطأ فانه قد يعرض إلى مخاطر عديدة تؤدي بحياة المبلغين.

2- التعرض الجسدي للمبلغين عن جريمة الفساد الإداري:

قد يتعرض المبلغ عن جريمة الفساد الإداري بعد الكشف عن هويته إلى اعتداءات كالضرب أو القتل... الخ من طرف الجناة، بعدما أصبح المبلغ معروف لديهم بإسمه ومسكنه، ويعد التعرض الجسدي أو المادي من أكبر التحديات أمام المبلغين عن الفساد الإداري لقيامهم بدورهم، وبالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عليها، التي قد يصعب تداركها في الكثير من الأحيان².

ونجد أن التعرضات الجسدية التي تلحق بالمبلغين قد تمس أشخاص مقربين منهم مثل عائلاتهم وأقربهم مما يؤدي إلى نبذه من طرفهم نتيجة لما تعرض إليه.

¹ حسينة شرون، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، عدد 03، يناير 2020، ص 41.

² عثمان زوي، مرجع السابق، ص 17.

3- الانتقام داخل الإطار الوظيفي:

قد يكون أحد الموظفين يعمل في القطاع العام أو الخاص و يقوم شخصيا بالتبليغ عن جريمة الفساد الإداري التي تحدث في عمله، بعد كشفه للفساد الإداري الذي يجري داخل مؤسسته التي يعمل بها، يمكن أن يتعرض لأعمال إنتقامية من الأشخاص المتورطين في ذلك الفساد¹.

أي القيام بمحاسبة المبلغ في أية أفعال أو تغافله أو إهماله المباشر أو غير المباشر في عمل مهنته، حيث يؤدي إلى معاناة الشخص المبلغ وذلك برفع تقرير بتعليقه أو فصله أو حرمانه من الترقيه، ولاشك في أن هذه الوظيفة قد تكون مصدر الدخل الوحيد للمبلغ عن جريمة الفساد الإداري، مما تؤدي لخسارته تلك الوظيفة يعني عجزه عن تأمين حاجياته الضرورية والأساسية له².

4- الانتقام ضد الشخص المعنوي الذي يمتلكه المبلغ أو يعمل فيه:

قد يحدث أن يكون المبلغ عن جريمة الفساد شخص معنوي أو موظف يدير أو يملك أحد الشركات أو المؤسسات، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، ولهذا الشخص المعنوي علاقة عمل بشخص معنوي آخر³، حيث عند قيام الموظف بالكشف عن الفساد الواقع على مستوى الإدارة في الشركة أو المؤسسة المتورط فيها الأشخاص الذي يعملون لديهم بعد قيامهم بالإبلاغ عنهم، قد يتعرض الشخص المعنوي المبلغ إلى أعمال إنتقامية تتمثل في منع الشخص المعنوي في الدخول إلى مناقصات أو صفقات عمومية، حيث يهدفون إلى الضغط على المبلغ للانتقام منه.

¹ عثمان زوي، مرجع سابق، ص 17.

² عثمان زوي، مرجع نفسه، ص 18 .

³ عثمان زوي، مرجع نفسه، ص 19

5- الضرر في الممتلكات:

نجد أن المبلغين لا يتعرضون إلى الأضرار الجسدية فقط بل يتعرضون إلى إعتداءات مادية ومن بينها إتلاف ممتلكات المبلغ، بقصد الانتقام من قبل الأشخاص المتورطين بجريمة الفساد الإداري، وقد يأتي الاعتداء على الممتلكات المنقولة أو الممتلكات الثابتة على حد سواء، سواء كانت تلك الممتلكات تعود للشخص المبلغ نفسه أو تعود ملكيتها لأحد أفراد أسرته أو المقربين منه¹.

6- الضرر المعنوي:

عند قيام الشخص بالتبليغ عن جرائم الفساد الإداري قد تلحق به أضرار معنوية من قبل الجناة للانتقام منه²، حيث يكون الضرر في غير نمته المالية أو حقوقه غير المالية، مثل الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جريمة الفساد الإداري

لقد وضع المشرع الجزائري قوانين صارمة من أجل حماية المبلغين، حيث يعد قانون الإجراءات الجزائية من القوانين التي تبين القواعد العامة لحمايته، كما نص قانون مكافحة الفساد على حماية المبلغين، حيث اتخذت التدابير اللازمة التي تخص حمايتهم، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية:

¹ سالم الاوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، مكتبة بن غازي، ليبيا، 2020، ص 60.

² المرجع نفسه، ص 61.

الفرع الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري في قانون الإجراءات الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية من القوانين التي تبين القواعد العامة لحماية المبلغين، إلا أنه لم ينص قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح على التدابير حماية هؤلاء المبلغين، ولكنه نص على حماية الخبراء والشهود والضحايا، ومنه قام بتطبيق هذه التدابير على المبلغين.

حيث جاء قانون الإجراءات الجزائية خاليا من الإشارة على حماية المبلغ عن جريمة الفساد بعد التعديل بموجب الأمر رقم 02-15 أي أقرّ بتدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود والضحايا¹، فإن أخذنا بالنص نقول لا يمكن تطبيق الإجراءات الجزائية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري، لكن يمكننا أن نقوم بتطبيق حماية الشهود والخبراء و المبلغين في الحالات التالية:

- قد يكون المبلغ عن جريمة الفساد الإداري هو نفسه الشاهد وبالتالي يتم تطبيق ع قوانين حماية الشاهد عليه وتكون الحماية بصفة مزدوجة للمبلغ والشاهد.

- مكانة المبلغ لا تقل عن أهمية الشاهد في كشف جرائم الفساد الإداري.

- بعض القواعد المطبقة على حماية الشاهد المتعلقة بعدم الكشف عن هويته تطبق آليا على المبلغ الذي لم يتم الكشف عن هويته.

ومن خلال هذه العبارات نص المشرع الجزائري على قانون لحماية المبلغين بموجب الأمر رقم 02-15 تضمن هذا المرسوم تدابير لحماية المبلغين، وإضافة لذلك فقد حصر المشرع الجزائري هذه الحماية في جرائم من بينها جريمة الفساد الإداري².

¹ المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

² المادة 65، مصدر السابق.

الفرع الثاني: حماية مبلغين في قانون مكافحة الفساد 06-01

أصدرت الجزائر قانون خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006، حيث اتخذت التدابير الخاصة لحماية المبلغين في هذا القانون، تمثلت فيما يلي:

أولاً- محل حماية المبلغين عن جرائم الفساد:

على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي أسقط منه ذكر تدابير حماية المبلغين، جاء قانون مكافحة الفساد وأقرّ بحماية المبلغين وذلك من خلال مايلي:

- حماية المبلغين من الانتقام أو الترهيب أو التهديد.

- حماية عائلاتهم وحماية الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغين.

نلاحظ أن المشرع قد حدد محل حماية المبلغين وكذلك حماية المبلغ نفسه مع امتداد هذه الحماية إلى عائلاتهم وأقربائهم، وأراد المشرع من خلال هذه الحماية وضع ضمانات تكفل حماية المبلغ وتشجيعه على التبليغ عن جرائم الفساد¹.

ثانياً- التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد:

نجد أن قانون مكافحة الفساد من الأمر رقم 06-01 نص على مجموعة من التدابير في نص المادة 45 على أنه "للمبلغين وعائلاتهم وأشخاص وثيقي الصلة بهم حماية جزائية إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت"².

¹ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، ط 17، دار هومة للطبع 2018، ص 09.

² المادة 45 الباب الرابع من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قام بإتخاذ التدابير المناسبة لحماية المبلغين من أي تهديد قد يمسهم ومن هنا نجد أن قانون مكافحة الفساد قد سار على نفس النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: التحفيز على الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

التحفيز هو أسلوب لإستمالة الفرد و كسب ولائهم و حثهم على تحقيق أهداف معينة، وله أهمية كبيرة لإتمام عملية الإخطار تتجلى في ذلك الحماس الذي يبعثه في نفسية الأفراد للإقدام على تحقيق هدف محدد، كما يساهم التحفيز بدرجة كبيرة في تنمية روح التعاون والتكافل بين الأفراد لتحقيق مبتغاهم الكامل.

الفرع الأول: العلاقة بين الإخطار و التحفيز

لدراسة العلاقة بين الإخطار والتحفيز عن جرائم الفساد، ينبغي أولاً إبراز مخاطر الإخطار عن جرائم الفساد أو إضطهاد كاشفي الفساد¹، من بين هذه المخاطر:

- 1- يصطدم واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد بضوابط السر المهني.
- 2- حق الحصول على المعلومات يصطدم مع حق حماية المصدر إذا فالضوابط التنظيمية القانونية التي تحكم الموظف تحول دون إقدام هذا الأخير على الإبلاغ.

3- التخوف من الإنتقام منه و من أسرته و أقاربه.

4- إعتبار بعض المواطنين أن الإخطار يعتبر وشاية على الآخرين نظراً للثقافة السلبية للإخطار عن الفساد.

¹فايزة ميموني، حبيبة رحموني، "التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 8، العدد 02، 2021، ص254

5- الكثير من الموظفين لا يفكرون في كشف الفساد ليس فقط لخوفهم من الإنتقام، لكن خوفهم من خسارة علاقاتهم في العمل وخارجه فأصبح إضطهاد كاشفي الفساد من التحديات التي تواجه موضوع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

هذه المخاطر تصبح عائقا أمام إقدام الناس للإبلاغ عن جرائم الفساد، من هنا تبرز العلاقة بين الإخطار والتحفيز، حيث يبرز التحفيز في مجموعة من الصور كالإعفاء والتخفيف من العقوبة بالنسبة للفاعلين والشركاء في الجريمة كما يتخذ شكل حماية خاصة للمبلغين أيا كان شكلهم¹.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التحفيز على آلية الإخطار عن جرائم الفساد

أصبحت أساليب مكافحة الفساد بجميع أنواعه من المبادئ الأساسية في الأنظمة الدولية حيث صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وبادر المشرع إلى سن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006²، وقد أقر عدة تدابير لحماية كاشفي جرائم الفساد الإدارية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين نذكر منها ما يلي:

1- الإعفاء من العقوبة و تخفيفها كمحفز للإخطار عن الجرائم:

نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة و تخفيفها بموجب نص المادة 01/52 من قانون العقوبات تحت عنوان "الأعذار القانونية"³، كما أورد أيضا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 الإعفاء والتخفيف من العقوبة بالنسبة للمبلغين عن جرائم الفساد بموجب نص المادة 49 حيث خص الفقرة الأولى منها نظام الإعفاء على أن:

¹ فايزة ميموني، حبيبة رحموني، مرجع سابق، ص255.

² قانون رقم 01-06، مصدر السابق.

³ الأمر 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم(جريدة رسمية عدد49 مؤرخ في 11 جوان 1966).

" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"¹.

و عليه لكي يستفيد مرتكبي الجريمة من الإعفاء يجب توافر الشروط التالية :

- أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.
- أن يساهم الإبلاغ في معرفة المتورطين في استراتيجيات.

2- الحماية الخاصة بالمبلغين:

الحق في الأمن الشخصي يعني إحاطة المبلغين بحماية خاصة و يقصد بها جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد ضد مختلف اشكال الإنتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء إتخذ الإنتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة، وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو رفض الترقية أو شكل إعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد يهما يسلط ضد كل شخص وثيق الصلة به².

تطبيقا للإلتزامات الدولية إتمدت بعض التشريعات الوطنية عدة تدابير و آليات لحماية كاشفي جرائم الفساد، منها التشريع الفرنسي حيث ينص على تدابير جديدة لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد إضافة إلى إنشاء وكالة لمكافحة جريمة الفساد الإداري، وتمكين كل من يقوم بالإبلاغ عن مخالفات بهذا الشأن من الحماية.

¹ المادة 49 من الأمر رقم 06-01، مصدر سابق.

² مازن كرشيد، النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017 و المتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تونس، 2018 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس منذ صدور قانون العقوبات سنة 1996 بموجب نص المادة 236¹، حماية خاصة للشهود و الخبراء ضد كل أنواع التهديد، وفي سنة 2015 صدر الأمر 02-15 الخاص بالإجراءات الجزائية ليضيف فصلا كاملا تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" تضمن 10 مواد قانونية تنظم موضوع حماية الشهود، الخبراء، الخبراء، الضحايا) من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر (28).

تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة الإجراءات الجزائية وفي أية مرحلة من قبل السلطة القضائية المختصة وبطلب من ضابط الشرطة أو من المعني.

تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- **حماية البيانات الشخصية:** أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إجراء مهم يتمثل في عدم الكشف عن الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد وكرست ذلك إتفاقية الأمم المتحدة بموجب نص المادة 32 و قد أقر المشرع الجزائري ذلك بموجب نص المادتين 65 مكرر 20 و 65 مكرر 23 من الأمر 02-15²، على أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين لكاشف الفساد في ملف خاص يملكه وكيل الجمهورية، أما إن تعلق الأمر بسجين يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة³.

- **ضمان الحماية الجسدية:**

تكون هذه الحماية الجسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

¹ المادة 236 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

² المادة 65 المعدلة و المتممة من الأمر 02-15 ، مصدر السابق.

³ فائزة ميموني، حبيبة رحموني، مرجع سابق، ص 261

- إستحداث وسائل تكنولوجية حديثة للإتصال:

وذلك بالسماح للشهود والخبراء بأن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كوضع رقم هاتفي تحت تصرفه، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وكذلك تقنيات تمويه الصورة والصوت، أو غيرها من الوسائل الملائمة¹.

¹فايزة ميموني، حبيبة رحموني، مرجع سابق، ص257

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن جريمة الفساد الإداري تعد أحد الممارسات غير الشرعية التي خصصت لها التشريعات المقارنة آليات للحد منها، حيث أن أهمها آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري، تناولتها الإتفاقيات الدولية وحددت القوانين التي تنظمها، وذكرت أهمية عملية الإخطار وتفعيل دور المخاطر على هذا النوع من الجرائم، كما يتم تحفيز الأشخاص على الإخطار وذلك بوضع مجموعة من الشروط التي توفر للمبلغ الضمانات الكاملة لعدم التعرض له والمساس به عند قيامه بعملية الإخطار.

كما نجد أن المشرع الجزائري تبنى هاته الآلية كطريقة للحد من جرائم الفساد الإداري والتي بدورها تقوم بتحريك الجهات المختصة لمكافحة جرائم الفساد الإداري والحد منها والقضاء عليها.

الفصل الثاني:

تفعيل آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الأول:

الجهات المختصة بتلقي الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الثاني:

الإجراءات الخاصة عند الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

تمهيد:

بالنظر إلى أهمية المبلغ في الكشف عن جرائم الفساد وقصد تشجيع المبلغين كان لابد من إيجاد نظام متكامل لتحقيق هذا المبتغى وتوفير حماية قانونية للمبلغين عن جرائم الفساد من كل خطر أو تهديد من الممكن أن يمسهم، حيث عمل المشرع الجزائري على الاستعانة بمجموعة من المنظمات التي تهدف للحد والقضاء على جرائم الفساد الإداري، والتي بدورها تكون هي نفسها التي تتلقى أي تبليغ عن وقوع جرائم إدارية أو إمكانية وقوعها وتكون هي القادرة على الشروع في التحقيق وبعدها تحريك الدعوى العمومية.

وسنتناول في فصلنا هذا المباحث التالية:

المبحث الأول: الجهات المختصة بتلقي الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الثاني: إجراءات الخاصة عند الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

المبحث الأول: الجهات المختصة بتلقي الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، بعد أخذ أبعاد خطيرة لاسيما خلال السنوات الماضية وتوالي الفضائح حول عمليات تخريب الإدارات والمؤسسات التي فاقت التصورات.

هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد لم يثن السلطات العمومية عن توسيع دائرة مكافحة الفساد والقضاء عليه من خلال زيادة آليات الردع وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: الجهات الإدارية المُخطر إليها

إن تعدد أنظمة الإبلاغ عن الجرائم يمكن أن تكون أكثر نجاحا إذا كانت توفر مزيجا من قنوات الإبلاغ وتسهيلها للفرد، أي تحديد نقطة تواصل مع المبلغ والسلطات منذ بداية التبليغ إلى نهاية عملية التحقيق مع إبقاء التستر في العملية للحفاظ على أمن الفرد الذي قام بالتبليغ.

الفرع الأول: السلطة العليا لمكافحة الفساد و الوقاية منه

أنشأت سنة 2006 بموجب القانون 06-01 تحت تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، نص عليها الدستور لأول مرة سنة 2016، كما غير تسميتها في التعديل الدستوري سنة 2020 مع تغيير في دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الاستشاري نحو الدور الحقيقي في الوقاية من الفساد¹.

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لذي رئيس الجمهورية.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 01.06 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"¹.
 أما التعديل الدستوري لسنة 2020 عرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "مؤسسة مستقلة".

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: خصائص السلطة العليا لمكافحة الفساد والوقاية منه

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

- عبارة عن مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية ثم إعتبرها سلطة إدارية مستقلة.
- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 01.06 على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية.

- تحديد تشكيلتها وصلاحياتها يكون بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيماً لإستقلاليتها خصوصاً إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب، خلافاً لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها التي حددت تشكيلتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

¹ المادة 18 من القانون 01-06، مصدر سابق.

- تعتبر جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية إخطار.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا لمكافحة الفساد الإداري

- صلاحيات ذات طابع التقريري: حيث تختص بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتداول وتضع إستراتيجيات للوقاية من الفساد بحيث نصت على هذه الصلاحيات المادة 20 من القانون رقم 06-01¹

- الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي: حيث تسهر السلطة على وضع إستراتيجيات لمكافحة الفساد دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ كما تسهر على متابعة تنفيذها.

- صلاحيات المشاركة وإبداء الرأي: حيث منحها مجموعة من الإختصاصات تتمثل في منحها الصلاحية في إبداء الرأي وجوبا بخصوص النصوص القانونية، تشارك في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد.

- الصلاحيات الأخرى:

نصت على هذه الصلاحيات المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل فيما يلي:²

1- جمع ومركزة ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أي

شخص طبيعي أو معني في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

2- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول.

¹ المادة 20 من القانون رقم 06-01 تبين صلاحيات السلطة العليا لمكافحة الفساد.

² المادة 205 من الدستور المعدل و المتمم رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- 3- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، في المؤسسات العمومية والخاصة.
- 4- تولي التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.
- 5- يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد المطبقة داخل الهيئات والإداريات العمومية والجمعيات والمؤسسات.
- 6- تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل إستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

ورد تعريف الديوان في نص المادة الثانية من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 بنصها: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹.

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، نتيجة لإتمام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010 بموجب الأمر 05/10، وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والذي صدر بالفعل في 2011

¹ مرسوم رئاسي رقم 11-426 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14.

أولاً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: حسب المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 تنظم مديرية التحريات في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتطبيقاً لنص المادة 2 منه فإن مديرية التحريات تتشكل من: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق¹.

ثانياً: كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. يلجأ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ثالثاً: الإختصاصات

تجمع بين الرقابة والإقتراح من جهة القمع من جهة أخرى يفترض أن توزع على هياكل متعددة لتقوم كل بالمهام المنوطة لها، ولضمان فعالية هذه الصلاحيات عزز المشرع القواعد التالية :

- تمديد الإختصاص المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني.
- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع².

¹ المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426، نفس المصدر.

² المادة 40 مكرر من الأمر رقم 20-04 الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في أوت 1996

- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة بتلقي التبليغات.

سنتطرق في مطلبنا لمعرفة من هي الجهات القضائية المتخصصة بتلقي التبليغات فيما يلي:

الفرع الأول: الضبطية القضائية

حدّد قانون الإجراءات الجزائية من هم رجال الضبطية القضائية، نتطرق لذلك فيما يأتي:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

عهد المشرع بسلطة جمع الإستدلالات والتقصي عن الجرائم إلى طائفة من الأشخاص ممن يطلق عليهم "مأموري الضبط القضائي" أو "ضباط الشرطة القضائية" ويكون لهؤلاء مباشرة أعمال الإستدلال في حدود الإختصاص المقرر لهم قانوناً¹.

"ضابط الشرطة القضائية"² صفة يحملها وفقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

1. رؤساء المجالس الشعبية والبلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 47.

² المادة 15 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1426 الموافق ل 8 يونيو 1966 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

4. ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

5. ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية لأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

طبقا للمادة 19 من قانون إجراءات جزائية "موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"¹.

فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عما منحه المشرع إستثناء لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو تفتيش فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 من قانون.إ.ج وتقضي المادة 21 من ق.إ.ج بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والمهندسون الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات... كما نصت المادة 27 من نفس القانون: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض

¹ المادة 19 من الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1426 الموافق ل 8 يونيو 1966 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...¹.

أي أن المشرع حدد لكل فئة إختصاص محدد ولا يجوز لهم البحث والتحري إلا في الجرح والمخالفات المقررة لهم.

الفرع الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية

حدد المشرع مجموعة الاختصاصات و الصلاحيات للضبطية القضائية و تتمثل في:

أولاً: سلطات الضبطية القضائية:

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانوناً لضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في المادتين 17.12 ق إ ج و يقصد به أيضاً مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم².

الإختصاص النوعي: هناك إختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها وإختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إجراءات جزائية والأعوان المحددون في المواد 21.27.28 إجراءات جزائية وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.

• **الإختصاص المكاني:** يتحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في التحري والتحقيق عن الجريمة 16/02 الذي يتضمن قانون العقوبات.

¹ المادة 27 من الأمر 02/15، مصدر السابق.

² نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث والتحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 37.40¹ لقانون الإجراءات الجزائية اللتان تحددان الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

- **الإختصاص الشخصي:** ويتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من إختصاصات محددة وبالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية مراعيًا بذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك فالإختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد إختصاص الموظف الذي يتحرى معه.
- **الإختصاص الزمني:** يحدد بوقت معين يجب إتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضايط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد إستنادها إليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا، أو في إجازة مرضية أو إعتبارية أو حالة نقله إلى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالإستغناء عن خدماته وإلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141.142 من قانون العقوبات².

¹ المواد 37،40 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² المواد 141.142 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

• ثانيا: صلاحيات الضبطية القضائية:

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية والمنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

• الإختصاص النوعي العام:

ومعناه أن ينعقد لرجال الضبط القضائي الإختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أيا كانت هذه الجريمة وبالتالي يقع صحيحا ما يصدر عن هؤلاء من أعمال إجراء التحريات وجمع الإستدلالات، تحرير المحاضر والتحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة.

• الإختصاص النوعي الخاص:

هو إختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، وليس بالنسبة لكافة أنواع الجرائم وهذا الإختصاص الذي ينعقد لرجال الضبط القضائي حكما بموجب البند 07 من المادة 15 إ ج والموظفون والأعوان طبقا للمواد 28.27.21 من قانون الإجراءات الجزائية والملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم ضمن تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام². وبناء على هذا التحديد لنطاق الإختصاص النوعي الخاص أو العام، فإن كل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراء باطلا لتجاوزه حدود الإختصاص النوعي³.

¹ المواد 28.21 من قانون الإجراءات الجزائية. مصدر السابق..

² المواد 12.17، مصدر نفسه.

³ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، ط1، 2005، ص 635.

المبحث الثاني: إجراءات الخاصة عند الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي، بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20-12-2006، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فقد أجازت المادتين 65 مكرر 5 و56 منه استخدام أساليب التحري الخاصة، وذلك بغية وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة الفساد¹.

المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري

يعتبر جهاز الضبط القضائي مؤهل للقيام بعملية البحث والتحري عن جرائم الفساد المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به وتعد هذه المهمة من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي، حيث سنتعرض للإجراءات التي تقوم بها هاته السلطات من أجل مكافحة الجريمة الإدارية والقضاء عليها².

إن وجود سلطات فعالة لملاحقة جرائم الفساد بصفة عامة، والفساد الإداري بصفة خاصة، يشكل أحد العناصر الأساسية في منظومة مكافحة الفساد، ولا بد لهذه السلطات أن تكون مدربة ومجهزة بشكل كامل بحيث تتمكن من محاربة جميع أوجه الفساد الإداري بصفة شاملة، مما يحقق فعالية نصوص التجريم هو لا محالة قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بإجراءات المتابعة القضائية تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عند ارتكاب الجريمة بصفة عامة، وتتم بسلسلة من إجراءات المتابعة المعروفة حسب القواعد العامة، وقد دعمت في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالوظيفة الإدارية، بإجراءات جديدة

¹ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 22-06.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص636

للبحث والتحري، وباليات جديدة من أجل السيطرة على الآثار الممتدة لهذه الجرائم والحد من تطورها¹.

الفرع الأول: إستغلال الشكاوى والبلاغات والإخطارات

وهي طرق ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد، فكل ما يرد الى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي والتقين من مدى ثبوت الجريمة من عدمها، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي ترمي الى البحث عن الدليل حيثما وجد.

ويقصد بالشكوى ابلاغ المجني عليه، أو المضرور بصفة عامة للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة²، أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة معينة.

وهي أيضا جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية الى مصلحة الأمن، والذي يدعي من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه، أو على حقوقه، وتكون في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية اين يتقدم الشخص الذي حرم من إبرام صفقة أو الذي لم يفز بها، الى مصالح الأمن ويقدم شكوى مفادها عدم احترام الاجراءات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مثل عدم اشهار الصفقة³، أو أن الادارة قامت بمحاباة أحد المتنافسين، وتبعاً لذلك يتم سماع الشاكي وتدوين أقواله على محضر، والبحث فيما قدمه من أدلة اذا كانت موجودة، فالشكوى لا تعد دليلاً ولا يمكن معاملتها على ذلك الأساس إنما مجرد ادعاء قد يكون كاذباً، غير أنه يمكن أن يتولد عنه نواة

¹ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص32

² حسنين إبراهيم صالح، "النظرية العامة للظروف المخففة"، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص102

³ رؤوف عبيد، المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2015، ص71

الدليل خاصة اذا كانت معززة بقرائن واثباتات تدل على وقوع الجريمة، كأن يقدم مثلاً شهادة بأن المستفيد من الصفقة هو أصلاً مقصي أو مسجل في القائمة السوداء التي يحرم كل من سجل فيها من الدخول في الصفقات العمومية.

ومن جانب آخر فيلعب البلاغ دوراً هاماً جداً في الاعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقيف ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها، ولم يعرف المشرع الجزائري البلاغ على عكس التشريع الانجليزي والفرنسي، وهو بصفة عامة اجراء

يقوم به شخص ما لإيصال النبأ عن وقوع جريمة معينة، ولا يهم طريقة ايصال هذا البلاغ¹، فقد يكون بطريق الهاتف، أو مرسلًا بالبريد العادي، أو الإلكتروني أو برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف أو الجرائد أو في الاذاعة.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتبليغ فقد اعتبره البعض واجباً، و اعتبره الآخر مجرد حق يستعمله الشخص اذا تضرر، غير أنه يمكننا أن نقول أنه في جرائم الفساد لا يمكن أبداً أن يكون حقاً ولو تضرر الشخص، فجرائم الفساد مضرّة بالصالح العام، وبالتالي فيكون واجب الإبلاغ عنها أمراً مفروضاً على جميع المواطنين، سواء موظفين أم لا وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان الإبلاغ عن جرائم الفساد، تحت طائلة المساءلة الجزائية²، وإن كان المشرع الجزائري يميل الى تغليب القصد الى الموظفين العموميين دون سواهم كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والمصري، الذين يجرمان حصراً عدم التبليغ الصادر من الموظف العمومي فقط، ولا يوجد كطلب رشوة مقابل تأدية وظيفة معينة.

¹ عبدالله ماجد لعكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص110.

² عبد الله ماجد لعكايلة، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة و النشر، عمان،

ويترتب على التبليغ ضرورة البحث في البلاغ واعلام النيابة العامة، لأنه في حالات معينة عندما تكون الجريمة خطيرة مثلا الجرائم الإدارية التي يمكن أن تضر سير الوطن وتدني خدماته، فيمكن بعد اخطار النيابة وموافقتها القيام بأساليب خاصة لكشف الجريمة واحباط المخطط.

فيمكن للديوان المركزي لقمع الفساد اخطار الجهة صاحبة الاختصاص بوجود جريمة من جرائم الفساد، كما يمكن لدائرة أخرى من دوائر الأمن أو الدرك الوطني اخطار هذه

الجهة بوجود الجريمة، كما يمكن أن يكون الوالي الذي يخطر الأمن الوطني بقيام موظفين مثلا في الدائرة أو البلدية ببيع جوازات السفر، أو أن الكاميرات الموضوعة للمراقبة قد ضبطتهم متلبسين بالرشوة ويسلمهم بذلك أشرطة الفيديو، كما يمكن للنياية العامة اخطار الضابط بوجود جريمة معينة جراء ابلاغها عن ذلك من طرف جهات اخرى.

وفي كل هذه الحالات يقوم الضابط المختص بإعلام وكيل الجمهورية ويحرر محضرا يبين فيه كل التصريحات الواردة اليه وكذا ما يعززها من ادلة ان وجدت، ومن يتبع كل ما ورد له من تعليمات نيابية، سواء بسماع المتهم أو الشهود أو استحضار لبعض الوثائق والملفات التي تساعد في البحث¹.

الفرع الثاني: مباشرة التحريات والتحقيقات

من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الاسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات، وكذا التحقيقات بعد اخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك فسنقوم ببيان هذه الأساليب ضمن ما يلي:

¹ ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص364

أولاً: جمع الاستدلالات

عند اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لوجود جريمة ومن بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الاستدلالات تلقائياً دون الحاجة لأي إجراء، وتبعاً لذلك فتعتبر هذه الإجراءات في هذه المرحلة جمعاً للاستدلالات، وبالتالي فيقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى جميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانوناً¹.

وتكون هذه الإجراءات بالقيام بما يلي:

1- سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم

يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع كل الشهود الذين يمكن أن يساهموا في إظهار الحقيقة، وتكون الشهادة لكل من حضر المجلس²، وهذا كزميل الموظف، ورئيسه في العمل، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سماع أقوال الشهود إلا أن المادة 71 ق.ا.ج نصت على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، والتي تتطلب سماع أقوال الشهود وكل من عنده علم حول الجريمة أو مرتكبيها، فقد تكون مثلاً في جرائم الإهمال الواضح بسماع زملاء الموظف حول كيفية عمل الموظف المتهم، وأوقات الدخول والخروج ومدى سعيه للحفاظ على المال العام.

كما يمكن سماع المتهم، بل يجب سماعه حول الجريمة التي اشتبه في استراتيجيات، وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن له أن يقوم باستجواب المتهم أو التحقيق معه، وإنما يكتفي فقط بسماعه، دون الضغط عليه بأي طريقة كانت، وتبعاً لذلك يمكنه رفض

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 67

² مولود مغمولي، "سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمدني"، مجلة الشريعة والإقتصاد، 2010، ص 401

التصريح، ويمكن له رفض الحضور، وهذا كله لاعتبار أن مجمل هذه الإلتزامات لا يقوم بها إلا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في أحيان معينة.

2- الاستعانة بالخبراء

في سبيل البحث عن الدليل في جرائم الفساد، يمكن للضابط المختص أثناء جمع الاستدلالات أن يقوم بالاستعانة بأي خبير للبحث وأخذ المشورة في مسألة ذات طابع فني، وبالتالي فيمكن له الاستعانة بذوي الاختصاص في جريمة الاختلاس خاصة، وكذا جريمة الرشوة وتبييض الأموال والتي تستوجب دراية وخبرة في مجالات المحاسبة¹، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة معرفة مدى وجود اختلاس من عدمه، وهي نقطة أساسية يبدأ الضابط من خلالها بجمع الأدلة وهي مهمة جدا في تكوين الدليل، وحتى وإن إعترف المشتبه فيه باقترافه الجرم فذلك لا يكفي لأنه لا يحدد المبلغ بدقة، كما أن الاعتراف قد يكون لإخفاء جرائم أخرى، أو لإخفاء مجرمين آخرين²، وتبقى الخبرة في كل الحالات من الناحية القانونية مجرد رأي يمكن ألا يأخذ القاضي بها، وإن كنا نعتقد بنفس المسار الذي سار عليه الفقيه والذي يرى أن الخبير يوجه القاضي في بعض المسائل، ومنها مسألة تقدير الاختلاس وأن إمام الخبير بهذه الفنية يجعلها في منأى عن رقابة وفحص القاضي، هذا وإن كان المشرع الجزائري يشترط اللجوء إلى هذه الخبرة في هذه المرحلة عدم إمكانية تأخيرها خشية تغير الظروف واندثار الدليل.

ثانيا: القيام بالتحقيقات

تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره وكيل الجمهورية، وإعلامه بالوقائع بموجب

¹ فروجات سعيد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية"، مجلة الواحات للبحوث، المجلد 9، العدد الثاني، 2016، ص124

² جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص34

تقرير إخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك إتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق، ومن ابرز هذه التحقيقات في جرائم الفساد ما يلي:

1- التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا لسبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي اتهام ودون وجود أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الإجراء، وبالتالي فالأصل في جرائم الفساد أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل إلى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فانه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر إلا اذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغيير أدلة الجريمة أو تحويل أموال من مكان لآخر أو للتأثير على الشهود، فإن ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده لمقر الأمن الوطني وأخطر وكيل الجمهورية بذلك¹.

غير أنه اذا كانت الجريمة متلبسا بها فإنه في ذلك تتبع أساليب خاصة، منها التوقيف للنظر فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلق سراح المشتبه فيه وإنما يضعه في نظام الوقف للنظر وهذا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

وقد حددت المادة 51 من الأمر 02-51 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية² على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فالتوقيف للنظر يخضع لتقدير ضابط الشرطة

¹ ليطوش دليلة، " الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص74

² المادة 51 من الأمر 02-51 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية

القضائية وعليه فقط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، فلو تم مثلا القبض على موظف في حالة تلبس بالرشوة وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد، فيقوم بإيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن ساعة، أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل فلا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، غير أنه بالرجوع إلى الحالات التي يجوز فيها تمديد هذه المدة فلا نجد ضمنها جرائم الفساد الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن أن تزيد مدة التوقيف المشتبه فيهم في جرائم الفساد لأكثر من 48 ساعة.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الاجراءات التي قام بها، و يرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما. هذا مع الاشارة أن الموقوف للنظر هو شخص بريء والأصل أنه حر، إلا أنه بسبب الظروف التي وجد فيها وبعض الدلائل التي احيطت به جعلت من اللازم تقييد حريته، وتبعاً لذلك فوجب معاملته معاملة جيدة ووضعه في أماكن لائقة، وهو حق دستوري له فوجب التالي الحرص على تطبيقه لعدم هدر الحقوق العامة¹.

2- الدخول إلى الأماكن وتفتيشها:

يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع بالسر²، أي الولوج الى منزل المتهم أو ما في حكمه للبحث عن مدى وجود جريمة معينة، أو ما من شأنه أن يقيم الدليل على وجود جريمة والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول الى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية، فالجاني لا يمكن له أن ينجوا من العقاب بسبب حرمة مسكنه، وإلا لأصبح هذا الحق ملاذا لفرار المجرمين، غير أن الدخول الى المساكن وتفتيشها

¹ طباش عز الدين، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانوني الجنائي، جامعة عنابة، 2004، ص40

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص31.

ليس على اطلاقه، وانما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.

والمساكن هي كل ما يتخذه الفرد ملجا له أي كل مكان مسكون فعلا، أو معد للسكن سواء كانت الإقامة فيه منتظمة أو مؤقتة، كما يشمل المفهوم توابع المنزل المسكون كالحوائق والمخازن وغيرها بشرط أن يكون الانتفاع بها خاص¹.

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء الى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن امكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

- **ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق:** لا يمكن مباشرة التفتيش إلا باستصدار اذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق كما سنتطرق له لاحقا.

ويتم استصدار الاذن بالتفتيش واطهاره لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش، وينبغي أن يكون الاذن بالتفتيش محتويا على البيانات الالزامية المنصوص عليها قانونا، كاسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده واسم ابيه وامه وكذا عنوان السكن المراد تفتيشه، وكذا نوع الجريمة المتابع من أجلها.

- **ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية :**

تنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، لأن

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص61.

الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 09 من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد من التقيد بالميقات القانوني¹.

- أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة:

وهو أمر حتمي فوجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.

- أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله:

وما تشترطه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية فإن امتنع صاحب المسكن عن² الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير معاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك الواجب السر المهني.

وتجدر الإشارة أنه مع تنامي الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية فإنه يمن تفتيش جهاز حاسوب أو أنظمة أو الأنترنت³ والغرض هو جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الالكتروني، أو الملفات الموجودة في الحاسوب والمعطيات والاتصالات

الالكترونية فكل من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة وإقامة الدليل، أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري وهذا بسبب أن الجريمة تطورت وصار الفساد يتم بالطريق الالكتروني، ودون عناء تعريض الموظف نفسه للخطر، فوجب بالتالي تطوير التصدي لهذه الجرائم أيضا.

¹ المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

² المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري

يترتب على معاناة جرائم الفساد الإداري والبحث والتحري عنها وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الفساد لقانون الإجراءات الجزائية وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الهيئات المخولة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري

القاعدة العامة انه تختص النيابة العامة بتحريك ومتابعة جميع جرائم قانون العقوبات، إلا انه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والإستثنائية، يتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات والمساعدة بطريقة أو بأخرى في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم.

أولا: سلطات النيابة العامة

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لم يشترط تقديم التبليغ أو شكوى أو إتباع إجراءات إستثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة¹.

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص362

ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، من إشراف على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنابات القضائية كون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الإختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني.

كذلك الإشراف على عمليات إستخدام أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد، من إختراق وترصد إلكتروني وتسليم مراقب حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانيا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، على أنه عندما تتوصل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم الفساد يبقى الدور الأصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها في الحكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد.

¹ المادة 56 من القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 22 من القانون 06-01 المصدر نفسه.

الفرع الثاني: إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية

إذ أصبح بموجب المادة 6 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015 بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015¹، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة رأس مالها أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف الأموال العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في قانون التجاري في التشريع الساري المفعول.

- المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها: شركة سونلغاز والخطوط الجوية والبنوك العمومية.

- المؤسسات ذات الرأسمال المختلط: شركة رونو لصناعة السيارات .وجميع المؤسسات الخاضعة للقانون العام

_ الأشخاص الطبيعيين الذين قيد نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية متابعتهم على الشكوى المسبقة:

يتعلق الأمر بمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات الرأس مال المختلط التي تملك الدولة أغلبية رأس مالها الإجتماعي.

والمقصود بالمسيرين يمكن أن يشمل فئة المسيرين على نحو ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29-09-1990 المتعلق بالنظام الخاص بمسيري المؤسسات²، حيث يعد مسيرا للمؤسسة رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام في حالة ما عهد مجلس الإدارة إلى شخص آخر غيره وإذا إختارت المؤسسة نمط التسيير عن طريق مجلس

¹ المادة 6 مكرر من قانون 02-15 الخاص بالإجراءات الجزائية.

² المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 29-09-1990 المتعلق بالنظام الخاص بمسيري المؤسسات.

المديرين، فإنه بمقتضى المادة 643 من القانون التجاري يعد مسيرا رئيس مجلس المديرين وأعضاؤه ومجلس الإدارة.

الفرع الثالث: أساليب مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي وتطبق عليها القواعد العامة في رفع الدعوى على محكمة الجرح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور طرف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة و إما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"¹.

ويستفاد من هذه المادة أن هذه الطرق سنتعرض لها في طلب إجراء تحقيق قضائي، التكليف بالحضور، إجراءات المثل الفوري وإجراءات الأمر الجزائي.

1- طلب إجراء تحقيق جزائي

يستفاد من المادة 66 من قانون الإجراءات ان التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون التحقيق إختياري وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها².

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور بموجب نص المادة 65 مكرر 5 وهي جرائم ماسة

¹ المادة 330 قانون الإجراءات الجزائية مصدر سابق.

² المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

بأنظمة الدولة وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب¹.

2- التكاليف بالحضور

يعتبر التكاليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة لتمكين المتهم الغير موقوف أو المحبوس من الحضور إلى جلسة المحاكمة خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع على نفسه ويسلم التكاليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكاليف بالحضور الجهة القضائية أي المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتبين فيه المركز القانوني للمتهم والمسؤول المدني أو الشاهد على الوقائع محل النزاع².

كما أجازت المادة 337 من القانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته في حالات محددة على سبيل الحصر: جرائم مالية، جرائم إدارية تقتضي ضرورة الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني³.

كما يمكن للمبلغين أو الشهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتمثلة خاصة في حماية الشهود والمخبرين الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكاليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها وبحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإن

¹ حجوجة أمل، الدعوى العمومية في ضل القانون الجنائي للشركات، المجلد 6، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية، قالمة، 2021، ص 146

² نادية بوراس، "تكاليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة"، مجلة الفكر و الدراسة القانونية، العدد 4، سنة 2018، ص 212

³ المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية

الإخطار المسلّم لمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.

3- إجراء المثل الفوري

يعد إجراء المثل الفوري إجراء جديد جاء به الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر¹، بحيث يتم محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم في القضايا التي لا تستلزم إجراء تحقيق قضائي، ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

وتتم إجراءات المثل الفوري بتقديم الشخص المقبوض عليه بالجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويمكن للشخص أن يستعين بمحامي ويتم إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، ويخضع هذا الأخير قبل محاكمته تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم، كما يمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا إستعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الأقل، ويمكن تأجيل القضية على أقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة إذا لم تكن مهياًة للحكم فيها، كما يحق لها تأجيل القضية مع إتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما حراً أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، كما لا يجوز إستئناف هذه الأوامر².

أما بالنسبة لإجراءات الأمر الجزائي فيعتبر إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمة الإجراءات عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنه غالباً ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة التي يرجح مرتكبيها بعقوبة الغرامة فقط، وهذا كله من أجل تخفيف

¹ المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 مصدر سابق.

² نادية بوراس، المرجع السابق، ص 220.

العبء على القضاء وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد بإعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبة فيها مشددة¹.

¹ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2016، ص151

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل المخصص للجهات المختصة بتلقي التبليغات عن جرائم الفساد، حيث هناك سلطات إدارية وأخرى قضائية كلتاهما تعمل على تلقي البلاغات و الشكاوى عن جرائم الفساد، حيث تعمل هاته السلطات بعد إخطارها على متابعة المرتكبين للجريمة الإدارية وإثبات صحة التبليغ، ومنه يتم إثبات صحة الإدانة مما يجعل السلطات المعنية تشرع في تحريك الدعوى العمومية.

وفي خلاصة القول نستنتج أن المبلغ عن جرائم الفساد الإداري سواء كان شخص مدني أو فرد عادي، فإنه يلعب دورا هاما في تنبيه السلطات المختصة بحدوث الجريمة والقيام بتحريكها من أجل مكافحة الفساد و القضاء عليه، و منه فإن آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإدارية عنصر جوهري في الكشف عن الجرائم و القضاء عليها .

الخلاصة

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع يمكن القول بأن آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري ساهمت بشكل كبير في مكافحة الفساد والأعمال غير القانونية داخل المؤسسات الإدارية والشركات و الجهات الأخرى، حيث أن الإخطار يعد أحد أهم المصادر التي يتم من خلالها العلم بحدوث أو احتمالية حدوث جريمة فساد إداري، كما أن للمبلغ دور فعال لدى أجهزة العدالة، ومن أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم نلاحظ أن المشرع الجزائري شرع في محاربة جرائم الفساد الإداري من خلال مصادقته على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2004، ويتجلى ذلك بداية من قانون مكافحة الفساد 06-01 وصولاً إلى الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي سارت على نفس النهج الذي جاءت به الإتفاقيات الدولية حيث عملت على توفير الحماية للمبلغين على الجرائم، وحددت نظام قانوني موسع من أجل حماية المبلغ وأهمل الجانب المتعلق بتأطير الإخطار و التحفيز على القيام به.

من خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- شيوع ظاهرة الفساد الإداري في العالم بأكمله.

- أنه من أهم آليات مكافحة الفساد "الإخطار" الذي يعرف بأنه وسيلة أو إجراء يتم بمقتضاه إعلام الجهات المختصة بضبط الجرائم.

-آلية الإخطار من الآليات التي تساعد في الكشف عن جريمة الفساد الإداري.

- الإخطار عن جرائم الفساد الإداري يحرك الجهات المختصة التي تعمل على كبح الجريمة و الحد منها وأحياناً القضاء عليها.

وتوصلنا إلى مجموعة من التوصيات و هي كالآتي:

- وضع ترسانة قانونية كعملية لمحاربة جرائم الفساد الإداري من خلال توفير التدابير الردعية لمعاقبة المذنبين.
- التنظيم القانوني لآلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري.
- توفير ضمانات كافية لحماية المبلغين وذويهم لتشجيعهم على الإخطار.
- توعية المجتمع المدني وبالتالي الأفراد بأهمية الإخطار في مكافحة الفساد.
- تنسيق التعاون بين كل القطاعات في الدولة على محاربة الفساد الإداري.
- تفعيل دور الهيئات المعنية بمكافحة جرائم الفساد الإداري.
- التعاون المشترك بين كل الهيئات من خلال تبادل المعلومات و الخبرات.
- تكوين الإطار البشري الذي يساعد على قيام هذه الهيئات بالدور المنوط بها، سواء كان على مستوى هيئات كتابة الضبط أو النيابة وحتى الهيئات والأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.
- دعوة المشرع الجزائري لسن قانون خاص بالفساد الإداري و بحماية المبلغين عن جريمة الفساد الإداري.
- تفعيل عملية التحفيز عن الإخطار لتعزيز ثقافة التعاون والتكامل بين المواطن والسلطات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

- 1- الدستور المعدل والمتمم رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- 2- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
- 3- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- 4- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- 5- الأمر رقم 20-04 الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في أوت 1996.
- 6- الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966).
- 7- مرسوم رئاسي رقم 11-426 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68 ب تاريخ 14 ديسمبر 2011.
- 8- المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 29-09-1990 المتعلق بالنظام الخاص بمسيري المؤسسات.
- 9- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، 31 أكتوبر 2003.

10- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جامعات الدول العربية، 21 ديسمبر 2010.

11- النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد، على ضوء القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تونس، 2018.

12- نظام رقم 62 لسنة 2014، الجريدة الرسمية الأردنية.

ب-المراجع:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، ط 17، دار هومة للطبع 2018.

2-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

3-ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

4-جيلالي بغداددي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

5-رؤوف عبيد، المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء، الإسكندرية،.

6-سالم الاوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، مكتبة بن غازي، ليبيا، 2020.

7-سعود محمد موسى، الحق في الشكوى، كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، 1992.

- 8- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، ط1، 2005.
- 9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 10- عبد الله ماجد لعكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010.
- 11- عبد الله ماجد لعكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، عمان، 2010.
- 12- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2016.
- 13- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجنائية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 14- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 15- نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ج- الرسائل والمذكرات:
- 1- حسنين إبراهيم صالح، "النظرية العامة للظروف المخففة"، رسالة دكتوراه، الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
- 2- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، "التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة" أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

- 3- تركي بن عبد العزيز، "التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي"، دراسة مكملة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، 2006
- 4- ليطوش دليلة، "الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.
- 5- طباش عز الدين، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانوني الجنائي، جامعة عنابة، 2004.
- 6- عبد الله الراجح المشيخي، "المسؤولية عن التستر عن جرائم الفساد المالي والإداري في النظام السعودي"، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

د-المجلات و الدوريات:

- 1- حجوجة أمل، الدعوى العمومية في ضل القانون الجنائي للشركات، المجلد 6 العدد 2، مخبر الدراسات القانونية، قالمة، 2021.
- 2- حسن أبوحمود، "الفساد ومنعكساته الإقتصادية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية، دمشق، سوريا، المجلد 18، العدد 1، 2012.
- 3- حسينة شرون، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، عدد 03، يناير 2020.
- 4- رنا لطيف جاسم، "دور الإخبار في الكشف عن الجرائم"، مجلة سُرّ من رأى، جامعة سامراء، العراق، المجلد 15، العدد 60، 2009.
- 5- ضياء عبد الله عبود الأسدي، "التنظيم القانوني لمكافئة المخبر"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009.

- 6- عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد المالي والإداري
قانون الليبي، البحوث القانونية، العدد 12، 2021.
- 7- عمار عباس لحسيني، "التنظيم القانوني لمكافئة المخبر"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة
كربلاء، العراق، المجلد 1، 2009.
- 8- فروجات سعيد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية"، مجلة
الواحات للبحوث، المجلد 9، العدد الثاني، 2016.
- 9- فايزة ميموني، حبيبة رحموني، "التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد"،
مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 8، العدد 02، 2021.
- 10- محمد بلقاسم، "نظام التبليغ عن جرائم الفساد و أثره على التشريع الجزائري". المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة 2،
2021.
- 11- مولود مغمولي، "سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين
الفقه الإسلامي والمدني"، مجلة الشريعة والإقتصاد، 2010.
- 12- نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة"، مجلة الفكر والدراسة
القانونية، العدد 4، سنة 2018.

هـ-المواقع:

- 1- معجم المعاني الجامع، تعريف و معنى التبليغ ،بتاريخ 2022/05/23، الساعة 13:55،
www.almaany.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

الإهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول: ماهية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

7..... تمهيد:

8..... المبحث الأول: مفهوم الإخطار عن جريمة الفساد الإداري

8..... المطلب الأول: تعريف الإخطار عن جريمة الفساد الإداري

9..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للإخطار عن جريمة الفساد الإداري

11..... الفرع الثاني: تمييز الإخطار عن بعض المفاهيم المشابهة له

14..... الفرع الثالث: مكانة الإخطار عن جرائم الفساد في الجزائر

15..... المطلب الثاني: الإخطار عن جريمة الفساد الإداري في الإتفاقيات الدولية

16..... الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

17..... الفرع الثاني: الإخطار عن جرائم الفساد الإداري حسب الإتفاقيات الدولية

20..... المبحث الثاني: ماهية المخطر عن جرائم الفساد الإداري

20..... المطلب الأول: مفهوم المخطر عن جريمة الفساد الإداري

20..... الفرع الأول: تعريف المخطر عن جريمة الفساد الإداري

22..... الفرع الثاني: الدور الحيوي للمخترين عن جريمة الفساد الإداري ومخاطر عملهم

25..... المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جريمة الفساد الإداري

26..... الفرع الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري في قانون الإجراءات الجزائية

27..... الفرع الثاني: حماية مبلغين في قانون مكافحة الفساد 01-06

28..... المطلب الثالث: التحفيز على الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

28..... الفرع الأول: العلاقة بين الإخطار و التحفيز

29..... الفرع الثاني: تطبيقات نظام التحفيز على آلية الإخطار عن جرائم الفساد

33..... خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: تفعيل آلية الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

35..... تمهيد:

36..... المبحث الأول: الجهات المختصة بتلقي الإخطار عن جرائم الفساد الإداري

36..... المطلب الأول: الجهات الإدارية المُخطر إليها

36..... الفرع الأول: السلطة العليا لمكافحة الفساد و الوقاية منه

39..... الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

فهرس المحتويات

41.....	المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة بتلقي التبليغات.
41.....	الفرع الأول: الضبطية القضائية
43.....	الفرع الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية.....
46.....	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة عند الإخطار عن جرائم الفساد الإداري.....
46.....	المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري
47.....	الفرع الأول: إستغلال الشكاوى والبلاغات والإخطارات
49.....	الفرع الثاني: مباشرة التحريات والتحقيقات
56.....	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري.....
56.....	الفرع الأول: الهيئات المخولة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري.....
58.....	الفرع الثاني: إدراج شرط الشكاوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية.....
59.....	الفرع الثالث: أساليب مباشرة الدعوى العمومية.....
63.....	خلاصة الفصل:.....
65.....	الخاتمة.....
68.....	قائمة المصادر والمراجع